

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 732

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا قال قائل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في سياق واحد فاطرق بينهما في سياق واحد فكيف يصح القياس مع تفريق الشرع بينهما في سياق واحد - 00:00:26

فالجواب والعلم عند الله ان يقال لان البهيمة اي الظالة من الغنم لا تبقى كما يبقى المال لانها تحتاج الى انفاق وربما يكون الانفاق عليها اضعاف اضعاف قيمتها فالانسان الواجب - 00:00:46

محتاج الى ان يبادر بذبحها فمن ثم قال هي لك او لأخيك او للذئب لان صاحبها الذي وجدها لن يبقيها الى مدة سنة فانها قد كما قلت قد ترهقه بالنفقات. واذا رجع على صاحبها ربما يكون انفاق عليها اكثر من قيمتها. ولهذا - 00:01:11

كما سألت ان شاء الله في استنباط الى الفوائد ان واجدها لا يجوز ان يبقيها وينفق عليها ما لم يعلم ان انفاق عليها خير من بيعها او ذبحها والا فلا يجوز له لانه مؤمن - 00:01:34

والمؤمن يجب عليه ان يفعل ما هو اصلح وانفع طيب قوله لك او لأخيك الكلام هنا في الظالة اما المعلوم صاحبها فانها لاخ قطعا صح المعلوم صاحبها ما هي لك ولا ولا للذئب - 00:01:51

لمن؟ لأخيك الذي هو صاحبها فاذا كنت تعلم ان هذه شاة فلان فانها لست برادة يجب عليك ان تبين له انها عندك. حتى يأتي الى اخذها. قال فضالة الابل قال ما لك ولها - 00:02:20

فضالة الابل يعني ماذا اصنع فيها؟ ظالة الابل يعني اضاعة من الابل والابل معروفة وهي من اكبر الحيوانات الاليفة جسما ومن اكثره نفعا فيها منافع ومشارب واماكن وتجارة قال النبي عليه الصلاة والسلام ما لك ولها - 00:02:48

يعني اي شيء لك ولها يجمع بينكم حتى تأخذها وهذا يراد بمثله اي بمثل هذا التركيب البراءة منها والا تأخذها ولا تقربها ولهذا جاء الحديث بلفظ اخر دعها دعها - 00:03:15

وفي بعض الروايات ايضا ان الرسول غضب عليه الصلاة والسلام قال ما لك وله وما هنا استفهامية مبتدأ والجار مجرور خبر مبتدأ والمراد بالاستفهام هنا الانكار لان اتركها دعها ما لك ولها - 00:03:39

طيب معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر معها سقاوها وحذاؤها ترید الماء وتأكل الشجر صحيح البعير معها السقاء والحداء الشقة والبطن لانها اذا ملأت بطنه من الماء تقضي مدة طويلة ما تشرب حتى في ايام الصيف - 00:03:59

حذاؤها ما هو خفها حذاؤها خفوة رجلها تتوقى به الشمس والحصى فهي قوية صبوره معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها يلقاها ربيها حتى يلقاها ربيها طيب سقاوها قلت - 00:04:34

لا ما قلت جوفه بطنه حذاؤها خفها تلد الماء فتشرب ولذلك الابل اذا شربت تشرب حتى تروي ثم تتقدم عن مكان الماء وتوقف تتفوّل مدة من الزمن وثم ترجع وتشرب - 00:05:01

حتى تظن انها ملأت البطن وانه يكفيها لمندة ايام وتأكل الشجر؟ نعم تأكل الشجر والحسبيش ايضا تأكله. لكنه قال تأكل الشجر لان الغالب ان الشجر تبقى خضراء. بخلاف الحشيش الحشيش من حين ان يأتي الصيف - 00:05:30

يبيس لكن الشجر يبقى احور دائما او غالبا. فلهذا قال تأكل الشجر الشاة هل تأكل الشجر؟ ما تأكل الا الشجرة القصيرة الا غنم الحجاز فغم الحجاز تأكل الشجر لانها تتصعد للشجرة - 00:05:56

تصعد للشجرة وخفيفة لكن الغالب ان الابل ان الغنم لا تأكل الشجر الا الشجر القصير. قال حتى يلقاها ربيها او هي تصل

الى ربها يعني يلقاها ان هو الذي يطلبها حتى يجدها او هي تصل اليه - 00:06:18

هذا الحديث فيه فوائد عديدة اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال لانهم يريدون ان يعبدوا الله على بصيرة. والانسان الذي بذلك للبد ان يسأل فمن حرصهم كانوا يسألون النبي عليه الصلاة والسلام عن كل شيء. ثانيا - 00:06:43

ان الدين الاسلامي كما نظم كما نظم العبادة وهي معاملة الانسان بينه وبين ربه فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد وذلك في المعاملات فالدين الاسلامي ليس مقتصر على العبادة التي بين الانسان وبين ربه - 00:07:09

ولكنه شامل منظم للحياة كلها الحياة التي يتعامل الانسان فيها مع ربه والتي يتعامل فيها مع عباد الله. ومن امن ببعض الكتاب وكفر ببعث فهو كافر به كله من قال انا اعترف بالدين الاسلامي فيما يتعلق بالعبادات فقط. واما المعاملات فانها من - 00:07:30

شئون البشر ينظمونه منع الكتاب يا اخ ايه وليس للدين فيها مدخل من اعتقد هذا الاعتقاد فهو كافر حتى بدين العبادات لان الله تعالى يقول ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله - 00:07:59

ويقولون نؤمن ببعض ونكر ببعض ويريدون ان يتذمروا بين ذلك سبيلا او لئك هم الكافرون حقا يقال لبني اسرائيل انكر عليهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يريدون الى اشد العذاب - 00:08:21

وهذا وهذا العقاب لا يصح او لا يصلح الا لمن للكافر ويقال لهذا الانسان من الناحية العقلية اذا كنت تؤمن بالله ريا في العبادة او في تنظيمه للعبادة لزمك ان تؤمن به ريا في تنظيمه للمعاملة. بين الخلق - 00:08:45

اذا قال لك الله حرم الربا تقول والله ما اقبل الربا ثروة اقتصادية ينمي الاقتصاد وينعش الحياة ما نقبل هذا التحرير وش يكون هذا هذا ايمان بالله ريا؟ ابدا. اذا قال حرم الله الزنا قال لا زنا. الزنا اذا كان واحد فقير وشاب وعنه شهوة قوية. دعوه - 00:09:07

ويتلذذ وبعدين اذا اغناه الله يتزوج نقول كيف تعمل هذا؟ وليس تافي بالذين لا يجدون نكاحا حتى يغනهم الله من فضله كيف تؤمن بالله وانت تقول هذا الكلام اذا حرم الله الميسر قال لا الميسر - 00:09:29

يمكن يمسي الانسان فقيرا افقر من كل واحد. ويصبح غنيا مليارا نقول ايضا يمكن يمسي مليارا نعم؟ ويصبح افقر عباد الله ولكن ما لنا شأن بهذا حرم الله الميسر كما حرم الخمر. ان تقبل او ما تقبل - 00:09:48

اذا قال لا بل وهذا فيه تنمية اقتصادية. شوف الدول الغربية وكيف اغتننت نقول ايش كفر. نقول هذا كفر. ما رضيت بالله ريا. ونقول لك ايضا الدول الغربية تعاني من منطبقيات - 00:10:12

طبقة غنية جدا وطبقة فقيرة ما هناك تكافل اجتماعي ابدا لا يعرفون زكاة ولا صدقة ولكنها وحوش ترى وتشبع ولو مات غيرها جوعا. على كل حال اقول ان في هذا الحديث دليل على ان الشريعة نظمت - 00:10:30

ها المعاملة بين الخلق كما نظمت المعاملة بين الخالق وان العبد الحقيقي لله هو الذي يأخذ بتنظيم الله في هذا وهذا ومن اخذ بتنظيم الله في العبادة دون المعاملة فانه متبع لهواه - 00:10:50

لا لشرع الله من فوائد هذا الحديث ان ان الانسان اذا وجد لقطة وجب عليه ان يعرف هذه الامور التي ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام. الاخلاص والوكر. لكن لم يقييد الرسول المعرفة - 00:11:07

والمراد المعرفة التي يتميز بها المعرف يعني معرفة تامة في اللوم الشكل اذا كان مشكل النوع كل شيء كل ما فيه معرفة للعفاف والوكاء ولم يفصح السائل ولا النبي صلى الله عليه وسلم في حكم التقاط اللقطة - 00:11:26

هل يلتقطها او لا وهذه المسألة حسب النصوص الشرعية في الاصل مباح في الاصل مباح يعني لا نقول لك متى وجدت لقطة فخذها ولا نقول لك متى وجدت لقطة فلا تأخذها - 00:11:53

الامر راجع اليك مباح الا ان العلماء يقولون قد تجب اللقطة اي قد يجب الالتقاط وقد يستحب وقد يحرم فقالوا انه اما ان في الاصل مباح. لكن قد يجب وقد يستحب وقد يحرم - 00:12:17

كم هذى؟ لا اربعة احكام. الاباحة على الاصل. يجب اذا كانت اللقطة في مكان لا تؤمنوا ان يجدها شخص فيكتمها لان النصوص او

اهل الطمع والشح كثيرون فتخشى ان تركتها ان يعقبك عليها رجل - 00:12:44

ايش ؟ يأخذون ويأكلها فهنا يجب عليك ان تأخذها. يجب عليك ان تأخذها لأن هذا فيه حفظ لما لا خيك لا سيما اذا كنت تعلم صاحبها.
متى يحرم يحرم اذا كان لا يؤمن نفسه عليها - 00:13:13

اذا كان لا يؤمن نفسه عليها كيف لا يؤمن نفسه نعم الانسان يعرف انه ذو طمع شديد وانه لو اخذها ها ؟ اكلها لا يعمل نفسه هنا نقول
يحرم عليك ان تأخذها - 00:13:38

كذلك يحرم ان تأخذها اذا كانت في مكة الا ان كنت ت يريد ان تنشدها دائمًا يعني لقطا في مكة ما تؤخذ محترمة الا لانسان يريد ان
ينشدها دائمًا دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد - 00:13:58

اذا كنت بتأخذها تنشدها مدى الدهر وهذا امر لا يستطيعه الانسان ولهذا يتتأكد على المسؤولين في مكة ان يجعلوا
طائفة من الامانة تتلقى ما يلقط في مكة من اجل ان تريح الناس - 00:14:28

ويكون ذلك اقرب لحفظ الملتقطات واضح ؟ وفي الحرم ان المكي او في المسجد الحرام طائفة تتلقى هذا. فاذا وجدت شيئا في
المسجد الحرام فاذهب به الى هذه الطائفة وتبرأ ذمة ذمتك - 00:14:53

لانه احيانا يجد الانسان في المسجد الحرام اشياء ثمينة يجد دراهم كثيرة يجد تابعية يجد آآ اشياء مهمة نعم يجد حلي المهم انه من
فضل الله انه يوجد في المسجد الحرام طائفة - 00:15:14

نصبتم الدوله من اجل تلقي هذه الملتقطات. وهذا فيه راحة واسع بقى علينا المستحب يستحب التقاط اللقطة اذا غالب على ظنه انه
يؤدي الواجب من التعريف وان ذلك احفظ من تركها - 00:15:35

وان ذلك احفظ من تركها. فهنا يستحب ان يأخذها يستحب لكن ان كان يخشى ان تشق عليه وان تتصدح عن ما هو انفع واهم فلا
يأخذها هذا حكم الالتقاط - 00:15:57